

المبسوط

كما طنوا فإن الواو لا توجب الترتيب ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية .

وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء .
فأما الحاكم الشهيد رحمه الله فكان يقول (ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه) وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض فأما في سلام التحليل فيخاطب من حضرته فيخصه بالنية والمقتدي ينوي كذلك فكان بن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلاث تسليمات إحداهن لرد سلام الإمام .

وهذا ضعيف فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين قوله السلام عليكم فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف لأنه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الأيمن وقال محمد ينويه في التسليمتين لأن له حظا من الجانبين .

قال (ويكره في الصلاة تغطية الفم) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي نهى أن يغطي المصلي فاه ولأنه إن غطاه بيده فقد قال كفوا أيديكم في الصلاة وإن غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلاة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار .

قال (ويكره أن يصلي وهو معتجر) لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاعتجار في الصلاة وتفسيره أن يشد العمامة حول رأسه ويبيدي هامته مكشوفاً كما يفعل الشطار .

وقيل أن يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه .
وعن محمد قال لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه .

قال (ويكره أن يصلي وهو عاقص) لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وأن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يصلي وهو عاقص شعره فقام أبو هريرة رضي الله عنه إلى جنبه فحله فنظر إليه شبه المغضب فقال أقبل على صلاتك يا بن بنت رسول الله فإن رسول الله كان ينهانا عن هذا والعقص في اللغة الإحكام في الشد حتى قيل في تفسيره أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بخرقة أو بصمغ ليتلبد وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض أحوالهن .

قال (ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود) وقال